الحسن في شرح الرسالة و نقله ر عن الفاكهاني و اعترضه ر قائلا لم أر المدونة لا قسامة و لا قود في قتيل الصفين أن فيه الدية على نازعته وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما لا أنه هدر كذا في بن قوله و هو الذي جرى عليه المصنف أي لكونه قول ابن القاسم الذي رجع إليه كما صرح به ابن رشد قوله و لم يجعلوا هذا من التمالؤ أي بحيث يقتل الجمع بالواحد قوله لاحتمال أن موته علة لعدم الجعل قوله من الطائفتين أي من إحدهما قوله و إن تألوا الخ أي كالوقائع بين الصحابة و من ألحق بهم قوله متوالية أي في نفسها لأنه أرهب و أوقع في النفس لكن في العمد يحلف هذا يمينا حتى تتم أيمانهم و لا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه لأن العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم و إذا بطل بنكول واحد ذهبت أيمان غيره بلا فائدة و أما في الخطأ فيحلف كل جميع ما ينوبه قبل لأن حلف أصحابه من نكل لا يبطل على أصحابه قوله لم أره لغيرهما قد يقال لا يلزم من تعدم رؤيته كونه ليس منصوصا و أيضا من حفظ حجة على من لم يحفظ قوله فلا يكفى لا نعلم غيره قتله أي فلا يكفى الحلف على نفي العلم قوله و اعتمد